

الأمر المقيد بصفة أو شرط ، هل يقتضي التكرار أم لا ؟

. دراسة أصولية

الباحث

أ. م د د سلمان عبود يحيى الجبوري

تخصص . أصول الفقه

المبحث الأول: تعريف الأمر ، وأقسامه .

أولاً:تعريف الأمر:

لغة: يأتي الأمر في اللغة بمعان عدة منها:

- الشأن والحال،
- الحادثة، طلب الفعل،أي: إيقاع الفعل،وهو بهذا المعنى نقيض النهي
- ،وهذا الأخير هو مدار اهتمام وبحث الاصوليين .

ثانياً:تعريف الامر اصطلاحاً: عرف الأمر بتعريفات كثيرة تكاد لاتسلم من الردود عليها،نذكر المشهور منها دون التعرض الى الاعتراضات والمناقشة بغية الاختصار ثم أذكر التعريف الذي أختاره للأمر.

١ . قول يوجب على المأمور فعل ماأمر به.

٢ . وعرف:طلب الفعل بالقول من الأدنى

٣ . وعرف:قول يوجب القيام بالفعل بنفسه من دون الالتماس

٤ . وعرف:قول لطلب القيام بالفعل من الاعلى للأدنى

٥ . وعرف:طلب القيام بالفعل او الامتناع عنه بنفسه

والتعريف المختار :

طلب الفعل بالقول من الأدنى

ثانياً: أقسام الأمر:

ينقسم الأمر من حيث إرادته على المرة أو أكثر: الأول: أمر مقيد، والثاني الثاني: أمر مطلق .

القسم الأول: الأمر المقيد ويمكن تقسيمه على أنواع تبعا للقيد:

أول: أمر مقيد بعلة .

الثاني: أمر مقيد بشرط.

القسم الثاني: الأمر المطلق، وهو الأمر الذي لم يقيد بقيد ويسمى عند الأصوليين بالأمر

المجرد، وقد جرى خلاف بين الأصوليين في كلا النوعين للأمر من حيث إفادتهما للمرة أو

التكرار، ومعلوم أن بحثنا متناول للقسم الأول

المبحث الثاني: خلاف الأصوليين في الأمر المعلق هل يقتضي التكرار أم لا ؟

قبل الشروع في خلاف الأصوليين في هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع، فالقيد إن

كان علة لوجوب الفعل،، فالحكم يتكرر بتكرره اتفاقا عند القائلين بالقياس، فكلما تكررت العلة

وهي الزنا تكرر الحكم وهو الجلد وقد نقل الإجماع في هذه المسألة

ومن قال إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هنا أولى

فيتحصل لنا ان محل الخلاف في ما لم يثبت كون القيد علة، وقد اختلف الأصوليون في

هذا على أقوال:

القول الأول: إن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار، وهو قول أكثر العلماء

أدلة أصحاب هذا القول:

١. أن الأمر المعلق على شرط أو صفة قد لا يقتضي التكرار، كما إذا أمر السيد عبده بقوله: إذا دخلت السوق فاشتر لحماً، فإنه لا يتكرر الشراء بتكرر دخول السوق.  
فكلما تكرر القيام إلى الصلاة تكررت الطهارة وإذا أحتمل الأمر المعلق التكرار وعدمه حمل على الأصل وهو عدم التكرار، وذلك لأن صيغة الأمر لاتدل إلا على الماهية من حيث هي .

٢. إنه لو اقتضى التكرار إما أن يقتضيه بنفس الأمر أو بالشرط، ولا يجوز يقتضيه بنفس الأمر، لانا قد بينا أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولا يجوز أن يقتضيه بالشرط لأنه لا يخلو إما أن يقتضيه أو بمعناه.

٣. أنه ثبت أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فكذلك إذا علق الأمر بشرط أو صفة، لأن لفظ الشرط لا يؤثر في زيادة الفعل، وإنما يؤثر في إيقاعه، وتقيد الفعل لا يغير حاله عما كان عليه قبل القيد، فقوله: اضرب عمرو، يلزم منه ضربه على كل حال، وقوله: وبخ عمرو قائماً، يلزم منه توبيخه على حال القيام دون غيره، فليس في الشرط ما يلزم التكرار.

القول الثاني: إن الأمر المقيد يلزم منه التكرار

واستدل هؤلاء على قولهم:

١. بأنه وجد في الكتاب الكريم أوامر مرتبطة بشروط وصفات، وهي تتكرر بتكرر

الشروط والصفات، مثل :

ففي هذه الأمثلة يتكرر الفعل بتكرر الشرط والصفة

وأجيب على ذلك:

• لا يقتضي منه تكرار الوضوء بتكرار الصلاة، وإنما يجب تكرار الوضوء إذا

وجد الحدث .

• أما الدليل الثاني والثالث، فهما ليس محلا للنزاع، لأن الأوامر فيهما مرتبطة

على العلل وان الحكم يدور مع علته

• أن بعض أوبالشروط مالا يقتضي التكرار، كالأمر بالحج والعمرة ،فقد توجد

الاستطاعة ولا يجب الحج الثاني

٢. إن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة ،فكل منهما سبب في الحكم .

وأجيب عن ذلك: بأن العلة مفارقة للشرط، ومعلوم إن الحكم لا يتخلف عن علته

ونرى تخلف الأحكام عن شروطها في إفادة التكرار، فمن طلق امرأته بشرط دخول

الدار لم يكن دخولها في المرة الثانية شرطاً في الطلاق .

القول الثالث: انه لا يدل من جهة اللفظ، ولكن يدل عليه من جهة القاس

واستدلوا على ذلك:

أنه لا يقتضي التكرار لفظاً، فلأن الأمر المعلق بشرط أوصفة قد يقتضي تكرار

الطهارة بتكرار الجنابة وتكرار الحد بتكرار الزنا، وقد لا يقتضيه كما إذا قال: إن مرضت

فاعتقوا عبداً، فإنه لا يقتضي التكرار وفاقاً، وكما لا استطاعة في وجوب الحج فإنه لا يتكرر

الوجوب بتكرر الاستطاعة بعد الحج،وأما أنه يقتضيه قياسا، فلأن الحكم على الشيء

يشعر بأن ذلك الشيء علة لذلك الحكم،ومعلوم أن الحكم يتكرر بتكرر علته

ويجاب عنه: أن الشرط والصفة غير العلة كما تبين في الرد على أصحاب القول الثاني

الترجيح:

تبين لنا في تحرير محل النزاع أنه لإخلاف عندما يكون تعليق الأمر على علته أنه يفيد

التكرار،ومعلوم عند الأصوليين أن العلة هي وصف ظاهر ومناسب لتشريع الحكم،فيتوجب على

الباحث أن يدقق في القيد فإذا تبين أن القيد يصلح أن يكون علة،فإن التكرار من

موجباته،،وكذلك على الباحث أن يدقق في قرائن السياق،فإنها تكشف إفادة التكرار من عدمه فمثلا،إذا قال

الرجل لزوجته:إذا دخلت الدار فأنت طالق،معلوم أنه يحصل الطلاق مرة واحدة بقريئة التي لاتفيد التكرار .

وأما إذا قال لها: كلما دخلت الدار فأنت طالق،فأنه يتكرر الطلاق بتكرر الدخول بقريئة

كلما التي تفيد التكرار .فظاهر الحديث يدل على عدم التكرار بقريئة إذا ،ولكن السنة بينت أن

الأمر هنا يحمل على التكرار،فترجح عندنا ماذهب إليه أصحاب القول الأول .

المبحث الثالث : بعض الفروع الخلافية الفقهية في هذه القاعدة :

ينبني على الخلاف في هذه القاعدة بين الأصوليين فروع فقهية خلافية،ومن هذه

الفروع:

١ . اختلافهم في حكم قطع يسرى السارق إذا سرق ثانية:

ذهب القائلون بأن الأمر مطلقا كان أو مقيدا لايفيد التكرار،الى:عدم جواز

قطعها،فلا تقطع من الأيدي إلا يمينه،ولكن قالوا بقطع رجله اليسرى . وذهب إلى

جواز قطعها إذا سرق ثانية،لأن الأمر هنا يحمل على التكرارعندهم .

٢ . اختلافهم في وجوب الصلاة

- أنها تجب كل وقت ذكر .

- تجب في العمر مرة .

- في كل مجلس مرة،وإن ذكر فيه مرارا منها :

إذا سمع الأذان أكثر من مرة، فهل يستحب له تكرار القول كما يقول المؤذن

- إذاكُرّر السلام، فهل يلزم تكرار رده، عمل

الى غير ذلك من المسائل ، وهذه المسائل اختلف الفقهاء فيها ، فذهب بعضهم الى

وجوب التكرار اذا تكرر الشرط ، وذهب بعضهم الى عدم التكرار .

